فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه لم
يجز ان يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو اخذه ليديه ظانا
انه مسح وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه لم يجز ان يمسح
به وجهه ذكره القفال في فتاويه ويجب مسح وجهه
ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين وروى ابو داود انه صلى الله عليه
وسلم تيمم بضربتين مسح باحديهما وجهه وبالاخرى
ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا لا يتاتى بدونهما فاشبها
الاحجار الثلاثة في الاستنجا ولا يتعين الضرب فلو وضع
يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى ثم شرع في
سنن التيمم فقال **وسننه** اي التيمم **ثلاثة اشيا** وفي
بعض النسخ ثلاثة خصال بل اكثر من ذلك كما ستعرفه الاول
التسمية اوله كالوضو والغسل ولو لمحدث حدثا اكبر **و** الثاني
تقديم اليمنى من اليدين **على اليسرى** منهما **و** الثالث **الموالاة**
كالوضو لان كلا منهما طهارة عن حدث واذا اعتبرنا هناك
الجفاف اعتبرناه هنا ايضا بتقديره ما ومن سننه ايضا
الموالات بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من اوجبها
وتجب الموالات بقسميها في تيمم دايم الحدث كما تجب في
وضوئه تخفيفا للمانع ومن سننه البداة باعلا وجهه
وتخفيف الغبار من كفيه او ما يقوم مقامهما وتفريق اصابعه
في اول الضربتين وتخليل اصابعه بعد مسح اليدين وان لا يرفع
اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف من اوجبه
ثم شرع في مبطلات التيمم فقال **والذي يبطل التيمم**
بعد صحته **ثلاثة اشيا** الاول **ما** اي الذي **ابطل الوضو**
وتقدم بيانه في موضعه **و** الثاني **رؤية الما** الطهور

غير

٥٨

غير **وقت الصلاة** وان ضاق الوقت بالاجماع كما قاله ابن
المنذر ولخبر ابي داود التراب كافيك ولو لم تجد الما عشر حجج
فاذا وجدت الما فامسه جلدك رواه الحاكم وصححه ولانه
لم يشرع في المقصود فصار كما لو راه في اثنا التيمم ووجود
ثمن الما عند امكان شرايه كوجود الما وكذا توهم الما وان
زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة لا يجب عليه
طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها ومن
التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كانه ما
او رؤية غمامة مطبقة بقربه او رؤية ركب طلع او نحو
ذلك مما يتوهم معه الما فلو سمع قايلا يقول عندي ما
لغايب بطل تيممه لعلمه بالما قبل المانع او يقول عندي
لغايب ما لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الما ولو قال
عندي لحاضر ما وجب طلبه منه ولو قال لفلان ما ولم يعلم
السامع غيبته ولا حضوره وجب السوال عنه اي وبطل
تيممه في الصورتين لما مر من ان وجوب الطلب يبطله
ولو سمعه يقول عندي ما ورد بطل ايضا ووجود ما ذكر
قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها وانما
يبطله وجود الما او توهمه ان لم يقترن بمانع يمنع من
استعماله كعطش وسبع لان وجوده والحالة هذه كالعدم
فان وجده في صلاة لا يسقط قضاوها بالتيمم بان صلى
في مكان يغلب فيه وجود الما بطل تيممه اذ لا فايدة بالاشتغال
بالصلاة لانه لا بد من اعادتها وان اسقط التيمم قضاها
لم يبطل تيممه لانه شرع في المقصود فكان كما لو وجد
المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ولان وجود الما ليس
حدثا لكنه مانع من ابتدا التيمم ولا فرق في ذلك بين صلاة